

منار السبيل

باب السواك .

يسن بعود رطب لا يتفتت ولا يجرح الفم [وكان النبي A يستاك بعود أراك] قاله في الكافي .

وهو مسنون مطلقا لقوله A : [السواك مطهرة للفم مرضاة للرب] رواه أحمد قال في الشرح ولا نعلم في استحبابه خلافا ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق و داود .

إلا بعد الزوال للصائم فيكره لحديث علي مرفوعا : [إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي] أخرجه البيهقي ولأنه يزيل خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم أطيب عند [من ربح المسك لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء .

ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب لقول عامر بن ربيعة [رأيت رسول الله A ما لا أحصي يتسوك وهو صائم] حسنه الترمذي .

ولم يصب السنة من استاك بغير عود وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء قال في الشرح : وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعا : [يجزئ من السواك الأصابع] رواه البيهقي قال محمد بن عبد الواحد الحافظ : هذا إسناد لا أرى به بأسا .

ويتأكد عند وضوء وصلاة لقوله A : [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] متفق عليه وفي رواية لأحمد [لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا عند كل وضوء] .

وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم لأن السواك شرع لإزالة الرائحة وقراءة تطيبا للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه وعن حذيفة [كان رسول الله A إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك] متفق عليه .

وكذا عند دخول مسجد ومنزل لما [روى شريح بن هانئ قال : سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي A إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك] رواه مسلم والمسجد أولى من البيت .

وإطالة سكوت وصفرة أسنان لأن ذلك مظنة تغير الفم .

ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا لأن عائشة B لها لينت السواك للنبي A

فاستاك به